الخلاصـــة

نشأت الحاجة إلى المنظمات الدولية منذ القرن العشرين بعد أن أصبح من الصعب على كل دولة أن تعيش منعزلة عن الدول أو أن تمارس نشاطاتها الدولية بمعزل عن الدول الأخرى وتحت ضغط الوقائع التي ترجع إلى ظهور المنظمات الدولية واضطلاعها بنشاط كبير في الحياة لذا أضطر الفقه الدولي إلى تعديل موقفه السابق وتوسيع دائرة سريان القانون الدولي من حيث الأشخاص ليبسطه على أشخاص دولية جديدة غير الدول وهي المنظمات حيث أصبحت من الشخصيات القانونية الأساسية في المجتمع وتلعب دورا رئيسيا في العلاقات بين الدول لكن هذا الكم الهائل من القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية لابد أن يكون له الآثار القانونية على الدول الأعضاء وخاصة أعضاء منظمة الأمم المتحدة المنظمة الوحيدة التي تجمع بين العالمية العضوية وعمومية الاختصاص والتي يبلغ عدد الدول فيها إلى ١٩٢ دولة والتي يعود نشأتها إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية. ويثار تساءل عن هذه المنظمات وما هو هي عناصر الأزمة لتكوينها فكانت الإجابة في الفصل التمهيدي ويقصد بالمنظمة التي بأنها مجموعة من أشخاص القانون الدولي تنشئها مجموعة من الدول لتحقيق هدف من أهدافها المشتركة بينهم وقد تكون منظمة سياسية إذا يكون هدفها سياسي أو تكون اقتصادية يكون هدفها اقتصادي.. ...الخ ولا يمكن أن تنشا المنظمة دون أن يكون هناك اتفاق دولي عن طريق مؤتمر دولي تدعو إليه الدول كاملة السيادة وينتهي بإبرام الميثاق المنشئ للمنظمة وتتمتع المنظمة بحرية التصرف أثناء مباشرة اختصاصاتها التي تنصرف أثارها إليها وليس إلى دول الأعضاء وان صدور هذه القرارات يكون ذات فاعلية في المجتمع الدولي ومهما يكن من أمر القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية وتصنيفها من حيث الشكل سواء كانت توصيات أو لوائح داخلية أو قرارات ومن ناحية صفتها سواء كانت قضائية أو تنفيذية أو تشريعية كذلك من ناحية قوتها الإلزامية في مواجهة الدول أو لا تكون ملزمة وأخير طريقة إصدارها استنادا إلى الأغلبية العادية أو الخاصة أو الموصوفة وان يصدر القرار بالإجماع فإنها تشكل حيزا هاما في الحياة الدولية وتزداد أهميتها في ترسيخ التنظيم الدولي وقد ذهبنا إلى المركز القانوني لقرارات المنظمات الدولية في الفصل الأول ودراسة قرارات المنظمات الدولية باعتبارها ليست مصدر مستقل عن القانون الدولي في المبحث الأول وباعتبارها مصدر مستقل في المبحث الثاني والتي اعتبرها البعض قواعد تشريعية متى توافرت فيها العناصر

الضرورية للتشريع ، وذهبنا إلى دراسة قرارات المنظمات الدولية ذات الطبيعة التشريعية في الفصل الثاني ، إذ ذهب المبحث الأول إلى التعريف بالقرار الدولي والمبحث الثاني إلى نماذج تطبيقية لقرار إنشاء الأجهزة الفرعية ومن الأمثلة التطبيقية لهذه الأجهزة هي قرار الجمعية العامة بإنشاء المحاكم الإدارية والتي تكون أحكامها نهائية ولا تقبل الطعن ولها صفة الإلزام .

وعليه يمكن أن نتوصل إلى أن المنظمة الدولية هي وسيلة لتعاون الاختياري فيما بين الدول لتحقيق الأهداف المشتركة التي أنشئت المنظمة من اجلها ومساهمة هذه المنظمات في أغناء قواعد القانون الدولي والتي تهدف إلى تنظيم العلاقات الدولية وان قيمة القرارات الذي تتخذها المنظمات تتعزز بمدى التزام المجتمع الدولي بمضامينه على النحو الذي تتأكد قيمته الإلزامية .